



الاتّحاد الدُولِي للاِتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاسخ مباشر رقم +41 22 730 57 85)

12 يوليو 2010

النشرة الإدارية
CACE/515

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية)
جنيف، 4 و 12 أكتوبر 2010

1 مقدمة

نُتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع لجنة الدراسات 7 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد بجنيف، يومي 4 و 12 أكتوبر 2010، قبيل اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C و 7D (11-5 أكتوبر 2010) وبعدها مباشرة، انظر الرسالة المعممة [7/LCCE/53](#).

وسيُعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد في جنيف. وسيُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 في الملحق 1.

وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 7، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg7/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يعرض على لجنة الدراسات مشروع مراجعة خمس توصيات ومشروع ثلاث توصيات لكي تعتمدتها لجنة الدراسات في اجتماعها عملاً بأحكام الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وطبقاً لأحكام الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5 ترد عناوين وملخصات مشاريع التوصيات في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من قبل لجنة الدراسات بالراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 7A و 7D و 7C التي تُعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات. وبعد النظر في تلك المشاريع يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) مشروع توصية ما، وهو الإجراء الموصوف في الفقرة 3.10 من القرار 1-5 ITU-R (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

ووفقاً للفقرة 25.2 من القرار 1-5 ITU-R يتضمن الملحق 3 لهذه النشرة قائمة بالموضوعات التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات 7، وهي الموضوعات التي قد تسفر عن مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي تبني اتباعه للتماس الموافقة على كل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار 1-5 ITU-R. ويمكن التماس الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية التالية، أو عن طريق مشاوراة الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار 1-5 ITU-R.

3 المساهمات

تعالج المساهمات المقدمة استجابة لأعمال لجنة الدراسات 7 وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1-5 ITU-R وتنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/R07-SG07-C/en>. والموعد النهائي لتقديم المساهمات يوم الإثنين 27 سبتمبر 2010، الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعود. وينص القرار 1-5 ITU-R على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

يرجى من المشاركين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني كما يلي:

rsg7@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 7 ونوابه. والعنوانين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=7

شروط المشاركة/ التأشيرة

4

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طُلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجنة الدراسات نيابة عن الكيان الذي يتبعون إليه. وترتدي قائمة جهات الاتصال على صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:00 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أُرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسعى تسلم بطاقة التعريف.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق لل الاجتماعات التي تُعقد في حيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإحرازية ونواب الرؤساء
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقدير الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 4 و 12 أكتوبر 2010)

ملاحظات استهلاكية	1
1.1 مدير مكتب الاتصالات الراديوية	
2.1 الرئيس	
إقرار جدول الأعمال	2
تعيين المقرر	3
تقرير موجز عن الإجراءات المتخذة أثناء اجتماع لجنة الدراسات 7 في سبتمبر 2009 (الوثيقة 7/85)	4
تقرير اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG-10) (الوثيقة 7/106)	5
تقارير فرق العمل	6
7A فرقة العمل	
7B فرقة العمل	
7C فرقة العمل	
7D فرقة العمل	
النظر في التوصيات الجديدة أو المراجعة	7
1.7 اعتماد مشاريع التوصيات والتخاذل قرار بشأن عملية الموافقة (انظر القرار 1-5 ITU-R، الفقرات 1.2.10 و 10 و 2.2.10)	
2.7 التوصيات التي لم يصدر بشأنها إعلان نوايا التماس الاعتماد (انظر القرار 1-5 ITU-R، الفقرات 3.2.10 و 10 و 3.10)	
القرار بشأن التماس الاعتماد	
القرار بشأن عملية الموافقة الواجب اتباعها	
النظر في المسائل الجديدة والمراجعة	8
النظر في التقارير الجديدة والمراجعة واعتمادها	9
إلغاء التوصيات والتقارير والمسائل	10
التقدم المحرز في وضع الكثيّبات	11
تعيين فريق الصياغة وتنظيمه	12
الاتصال مع لجان الدراسات والمنظمات الدولية	13
النظر في مساهمات أخرى	14
النظر في برامج العمل المقبلة ومناقشة جدول زمني مؤقت للاجتماعات	15
ما يستجد من أعمال	16

ف. مينز
رئيس لجنة الدراسات 7

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الوثيقة 7/68

مشروع مراجعة التوصية 6 ITU-R TF.460

بث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

يهدف التعديل الذي أدخل على هذه التوصية إجراء ضبط الوقت العالمي المنسق (UTC) بإدراج الثواني الكبيسة. ويوصى بدخول حذف تسويات الثواني الكبيسة حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير من السنة الخامسة التي تلي موافقة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على هذه التوصية.

الوثيقة 7/90

مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R SA.1275

الموقع المدارية لسوائل مرحلة المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200

تدرج مراجعة التوصية ITU-R SA.1275 موقع ساتلية جديدة في الفقرة توصي 1، ويوجه خاص الموقع المدارية لسوائل مرحلات المعطيات (DRS) المستقرة بالنسبة إلى الأرض: $10,6^{\circ}$ و $16,8^{\circ}$ و 77° و 80° و 80° و 171° و $176,8^{\circ}$.

الوثيقة 7/89

مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R SA.1276

الموقع المدارية لسوائل مرحلة المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 27,5-25,25

تدرج مراجعة التوصية ITU-R SA.1276 موقع ساتلية جديدة في الفقرة توصي 1، ويوجه خاص الموقع المدارية لسوائل مرحلات المعطيات (DRS) المستقرة للأرض: $10,6^{\circ}$ و $16,8^{\circ}$ و 77° و 80° و 80° و 171° و $176,8^{\circ}$.

الوثيقة 7/102

مشروع مراجعة التوصية 1 ITU-R SA.1014

متطلبات الاتصالات

مركبات أبحاث الفضاء البعيد المأهولة وغير المأهولة

تدرج مراجعة التوصية ITU-R SA.1014 موقع محطات أرضية جديدة في الجدول 3 الوارد في الملحق 1 فضلاً عن بعض التصويبات الصياغية.

الوثيقة 7/103

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R SA.[SRS 23 GHz CHAR]

الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) للاستعمال في النطاق GHz 23,15-22,55

تقدم هذه التوصية خصائص النظام لاستعمالها في دراسات التقاسم المتعلقة بخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55.

الوثيقة 7/101

مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1813

مخطط الهوائي المرجعي للمحاسيس المنفعلة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) الذي يتعين استعماله في تحليلات التوافق في مدى الترددات GHz 100-1,4

ظهر خطأ في الطبعة الأخيرة للتوصية ITU-R RS.1813 بسبب عدم ملاءمة معادلات مخطط إشعاع الهوائي مع المدخلات أو مع العمل بصورة صحيحة. ويصحح هذا المشروع مراجعة التوصية الخطأ المذكور ويقدم مزيداً من الصيغ الدقيقة للمتغيرات التي تحدد زاوية الانتقال بين الصيغ الثلاث التي تمثل مخططات إشعاع الهوائي الترکيبي.

الوثيقة 7/105

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R RS.[CLIMATE]

استعمال أنظمة الاستشعار عن بعد في دراسة تغير المناخ وآثاره

تخدم هذه التوصية مبادئ توجيهية لتوفير بيانات استشعار عن بعد من خلال السواتل لأغراض دراسة تغير المناخ.

الوثيقة 7/96

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R RS.[20 kHz ATD Protection]

معايير حماية مستقبلات اختلاف وقت الوصول (ATD) العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في نطاق التردد kHz 11,3-9

تخدم توصية القطاع ITU-R هذه الخواص التقنية والخصائص التشغيلية ومعايير الحماية لأنظمة ATD العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات [kHz 11,3-9].

الملحق 3

الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C و 7D
التي تعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات 7
والتي قد تسفر عن مشاريع توصيات

فرقه العمل 7A

الترددات المعيارية وإشارات التوقيت – خصائص إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في النطاقات الموزعة وخصائص المحطات التي تبث في المواقف العادية بترددات مستقرة خارج النطاقات الموزعة (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R TF.768 – انظر الملحق 3 بالوثيقة [7A/22](#))

فرقه العمل 7B

الخصائص الواجب استخدامها في تقدير التداخل في الأنظمة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية ومن أجل إجراء دراسات التقاسم (ربما مشروع توصية جديدة [ITU-R SA.[ESS/MET CHAR]] انظر الملحق 4 بالوثيقة [7B/239](#)).

معايير التقاسم بين أنظمة تستعمل نطاقات موزعة على خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (ربما مشروع توصية جديدة [ITU-R SA.[EES/MET SHAR]] – انظر الملحق 5 بالوثيقة [7B/239](#)).

أهداف أداء خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في حال وجود تداخل (ربما مشروع توصية جديدة [ITU-R SA.[EES/MET PERF]] – انظر الملحق 6 بالوثيقة [7B/239](#)).

فرقه العمل 7C

تحديد نطاقات التردد وعروض النطاقات المستخدمة في خدمات الاستشعار الساتلية (المنفعلة) العاملة تحت التردد 275 GHz (ربما مشروع مراجعة التوصية 4-5.15 ITU-R RS.515 – انظر الملحق 6 بالوثيقة [7C/196](#)).

معايير أداء خدمة الاستشعار عن بعد الساتلية (المنفعلة) (ربما مشروع مراجعة التوصية 2-1028 ITU-R RS.1028 – انظر الملحق 7 بالوثيقة [7C/196](#)).

معايير التداخل لخدمة الاستشعار عن بعد الساتلية (المنفعلة) (ربما مشروع مراجعة التوصية 2-1092 ITU-R RS.1092 – انظر الملحق 8 بالوثيقة [7C/196](#)).

دراسة جدوى التقاسم بين مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (الشيشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق MHz 1 215-1 300 (ربما مشروع مراجعة التوصية 1-1347 ITU-R RS.1347 – انظر الملحق 9 بالوثيقة [7C/196](#)).

منهجية لتحديد معايير التقاسم والتنسيق للأرض ومن فضاء - أرض في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية العاملة في النطاقين
– ITU-R RS.[METAIDS_METH] MHz 406-400,15 و MHz 1 700-1 668,4 (رما مشروع توصية جديدة .
انظر الملحق 5 بالوثيقة [\(7C/196\)](#).

فرقة العمل 7D

منطقة راديوية هادئة بجوار نقطة لاغرانج بين الشمس والأرض L₂ (رما مشروع مراجعة التوصية 1417 .
انظر الملحق 3 بالوثيقة [\(7D/165\)](#).
